

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة من 22 - 26 آب/أغسطس 2022 في جنيف، سويسرا من ثلاثة أجزاء ومرفق على النحو التالي:

أولاً	مقدمة
ثانياً	تنظيم المؤتمر
ثالثاً	القرارات والتوصيات

المرفق قائمة الوثائق

1. مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.
2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضاً المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
 - (ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
 - (ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
 - (د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
 - (هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانيتها والبت فيهما؛
 - (و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
 - (ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة".
3. وطبقاً لأحكام المادة 17، عقد المؤتمر الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: في المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016، و11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على الترتيب، وفي اليابان، 20 - 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019 وبصيغة مكتوبة في 17-21 آب/أغسطس 2020، وفي سويسرا، بصيغة مختلطة (مع مشاركة بعض الوفود اقتراضياً من خلال المنصة الافتراضية ومشاركة وفود أخرى وجها لوجه) في سويسرا، 30 آب/أغسطس - 03 أيلول/سبتمبر 2021. وعقد المؤتمر الثامن للدول الأطراف وجها لوجه مع خيار البث الحي في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 22 - 26 آب/أغسطس امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.
4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، مؤل الصندوق الاستئماني الطوعي

14. شارك المنظمات التسع (9) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الأوروبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) و الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) و المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى (RECSA)، و القرن الإفريقي و الدول المجاورة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) و معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) و مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) و اتفاق فاسنار.

15. شاركت منظمات المجتمع المدني الأربعون (40) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و 5.2 من النظام الداخلي: منظمة العمل الأمني الأخلاقي الجمهوري (ASER) و الرابطة الأوروبية لصناعات الطيران و الفضاء و الدفاع (ASD)، و الفريق الاستشاري لإدارة الذخائر (AMAT) و الجمعية الأوروبية لمصنعي الأسلحة الرياضية و ذخائرها (AFEMS) و الجمعية الوطنية لمنتجي الأسلحة و الذخائر العسكرية و الرياضية (ANPAM) و مركز بون الدولي للتحوّل في الموارد العسكرية إلى أغراض مدنية (BICC) و المكتب الفدرالي للاقتصاد و الرقابة على الصادرات (BAFA)، و الجمعية الكندية الوطنية للأسلحة النارية، و الصليب الأحمر الكندي، و مركز فعالية السلام و التنمية (CEPDE)، و مركز أبحاث و معلومات نزع السلاح و الأمن (CRIDS) و مركز الحد من العنف المسلح (CAVR) و منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات (CAR) و تحالف ضبط الأسلحة مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية: 0-24 المكسيك، معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح، العمل بشأن العنف المسلح، المجلس الإفريقي للزعماء الدينيين - الأديان من أجل السلام، و منظمة العفو الدولية، و تحالف العمل الرقابي في مجال العنف المسلح في بوروندي (AVOAVABU)، و برارودي، و كسر حاجز الصمت، و منتدى شباب و طلاب الكامبيرون من أجل السلام (CAMYOSFOP) و الحملة الكولومبية ضد الألغام، و التحالف الكاريبي للتنمية و الحد من العنف المسلح (CDRAV)، و مركز أبحاث السلام و الدعوة (CPRA)، و مركز الدراسات الاقتصادية بالمكسيك، و منظمة صنّاع التغيير: المجتمع من أجل التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، و لجنة 100 (فنلندا)، و حملة مراقبة الأسلحة، و مركز أبحاث و دراسات الأمن و التنمية (CRESED)، و منتدى نزع السلاح و التنمية، و مؤسسة أرياس للسلام و التقدم البشري، و الشبكة العالمية للتنمية البشرية (مركز GOLHD)، و منظمة الفكرة العالمية بالمكسيك، و مجموعة العمل من أجل بناء السلام، و منظمة تعليم حقوق الإنسان و السلام الدولية (HUREPI)، و المعهد الهندي للسلام و نزع السلاح و الحماية البيئية، و منظمة مجتمعات كيكاندوا المحلية للتنمية، و منتدى كينغستون و سانت أندرو للعمل، و شبكة ليبريا للعمل في مجال الأسلحة الصغيرة، و الليبيريون المتحدون من أجل الكشف عن الأسلحة المخبأة، و حركة السلام الدائم، و PAX، و اتحاد الشعوب من أجل السلام و التنمية الوطنيين (PEFENAP) و مجموعة بونتيكا ذات المسؤولية المحدودة، و مشروع المحاريت، و منظمة البحث و التوثيق القانوني الإفريقي (RDJA)، و شبكة السلام و نزع السلاح الإيطالية، و منظمة إحياء مجتمع مساعدة الضحايا، و منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld)، و مركز البحوث و المعلومات الأمنية (SRIC)، و مركز ستيمسون، و منظمة السلام و التنمية المستدامين، و مركز حقوق الأراضي و الاقتصاد و الحقوق للمرأة، و منظمة الشفافية الدولية. الدفاع و الأمن، و منظمة و ترانسيند فيليبيناس، و حركة أو غندا للمساعدة في مجال الإدارة، و جامعة برادفورد، و جامعة برادفورد و شبكة غرب أفريقيا للأسلحة الصغيرة، و النساء و حركة النساء من أجل السلام و الديمقراطية في نيبال، و الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام و الحرية في غانا (WILPF Ghana) و الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام و الحرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (WILPF-DRC) و برنامج حق المرأة في التعليم. كما كانت هناك مشاركات أخرى من منظمة خبرات فرنسا، و المائدة المستديرة لاستيراد و تصدير الأسلحة النارية و الذخيرة (FAIR) و المعهد الفلمندي للسلام و مركز جنيف للدراسات الأمنية و المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و مجموعة الأبحاث و المعلومات حول السلام و الأمن (GRIP)، و مَجْمَع الصناعات الدفاعية و الأمنية الأرضية و الجوية البرية الفرنسية (GICAT)، و شبكة IM السويدية للتنمية، و شبكة العمل الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة (IANSA)، و منظمة MAAT للسلام و التنمية و حقوق الإنسان، و معهد البحوث في جامعة ميجي حول تاريخ انتقال الأسلحة العالمية و المجموعة الاستشارية للألغام (MAG)، و الرابطة الوطنية للبنادق الأمريكية - معهد العمل التشريعي (NRA-ILA)، و المؤسسة الوطنية لرياضات الرماية (NSF) و منظمة اللاعنف الدولية في جنوب شرق آسيا، و معهد أبحاث السلام في فرانكفورت (PRIF)، و مكتب كويكر للأمم المتحدة و استبيان الأسلحة الصغيرة (SAS) و معهد مصنعي الأسلحة الرياضية و الذخيرة (SAAMI)، و معهد إستكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، و تيرا رينيسانس و جامعة ليجي (وحدة الدراسات الأوروبية) و جامعة توبنغن (معهد العلوم السياسية) و الرابطة النسائية الدولية للسلام و الحرية (WILPF)، و المنتدى العالمي لأنشطة الرماية (WFSA).

16. و بالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 18 آب/أغسطس 2022، و التي تحتويها الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/738/Conf.PartList، و أعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و 2 بالإضافة إلى الوفود التي سجلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و 4 و 5، و طلبت تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 10:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 20 آب/أغسطس 2022.

17. خلال جلسته الافتتاحية، افتتحت المؤتمر معالي السيدة آنالينا بابربوك، وزيرة الشؤون الخارجية، جمهورية ألمانيا الاتحادية. ألقى بيانات أمام المؤتمر كلٌّ من سعادة السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة ميلاني ريجيمبال، رئيسة مكتب جنيف التابع لمنظمة المساعدة الإنمائية الرسمية، ممثلة عن الأمين العام المساعد والممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والسيد أليجاندر كاستانيدا ميدينا، محلل شؤون نزع السلاح، الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية (حملة مراقبة الأسلحة).

18. عقدت المناقشات الموضوعية الرفيعة المستوى بشأن ضوابط ما بعد الشحن بعد الجلسة الافتتاحية. وقد تألفت حلقة النقاش من السيد أكسل كريكو، نائب رئيس الشعبة، المكتب الفيدرالي للشؤون الاقتصادية وضوابط التصدير (BAFA)، ألمانيا، وسعادة السيد سيمون بلوس، نائب الرئيس: العلاقات الاقتصادية الثنائية ورئيس قطاع مراقبة الأسلحة سياسات مراقبة الأسلحة لدى أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية (SECO)، سويسرا؛ والسيد إسحق موراليس تينوريو، منسق الأمن المتعدد الأبعاد لدى وزارة الشؤون الخارجية بالمكسيك؛ والسيد مايكل هومبك، رئيس مجلس الإدارة، شركة ديناميت نوبل، ألمانيا، والسيد مارك بروملي، مدير برنامج الاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة لدى معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام.

القرارات والتوصيات

.iii

19. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 22 آب/أغسطس 2022، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/726/Conf.Agenda.

20. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيد دوميساني دلادلا، بصفته رئيس الأمانة، كأمين للمؤتمر.

21. ورحب المؤتمر بالمناقشات المواضيعية بشأن ضوابط ما بعد الشحن، وهو الموضوع ذي الأولوية للمؤتمر، والتي استكشفت كيف يمكن التعبير عن هذا الموضوع في سياق معاهدة تجارة الأسلحة وفي السياق الوطني بحسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر المؤتمر في التوصيات والمقترحات التي تحتويها الوثيقة المقدمة من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف. وبعد فحص الجوانب المختلفة من قضايا ضوابط ما بعد الشحن في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر ما يلي:

أ. تُشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في مناقشة نُهج ومفاهيم "ضوابط ما بعد الشحن" أو "التنسيق في مرحلة ما بعد التسليم" في سياق الرقابة على تحويل الوجهة.

ب. تُشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي محض، على مشاركة تجاربها المتعلقة بتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن/تدابير التنسيق في مرحلة ما بعد التسليم داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، من خلال وسائل مثل التقرير الأولي؛ والتقرير السنوي؛ الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والفريق الفرعي المعني بالمادة 11؛ ومنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة؛ ومنصة تبادل المعلومات داخل الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ ومؤتمر الدول الأطراف، دون تحميل أعباء إضافية تتجاوز التزامات المعاهدة.

22. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، رحب المؤتمر بجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قام بها السفير توماس غوبل، رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف. وللنهوض بعالمية المعاهدة، وإقراراً بالجهود التي بذلتها الرئاسة السابقة واستكمالاً لها، نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP8.WGTU/2022/CHAIR/735/Conf.Rep؛ و:

أ. رَحَّبَ بمسودة الورقة التي تحمل عنوان "تحسين عمل الفريق العامل المعني بالمعاهدة" (المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين)، وطلب من ألمانيا المزيد من العمل بشأن هذه القضية كرئيس مشارك للفريق أثناء دورة مؤتمر الدول الأطراف التالي وتقديم توصيات إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

ب. شجّع على استمرار تبادل وجهات النظر بصفة منتظمة بين رئيس مؤتمر الدول الأطراف والرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمعاهدة ورؤساء وميسرو مختلف الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والدول وممثلي المجتمع المدني بشأن تعزيز عالمية المعاهدة.

23. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها، ونظر في مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة

ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً باكتمال مسودة الفصل 1 - (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و 7 (المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين)، باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء. أكد المؤتمر مجدداً أنه بمجرد الانتهاء من مسودة الفصول المنتظرة من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و 7، ينبغي أن يقدم الدليل الطوعي إلى المؤتمر للموافقة عليه.

24. فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية التي سيتم تنفيذها خلال الفترة بين الدورتين للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، أحاط المؤتمر علماً بأن ميسر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7. سوف يبدأ عمله في إعداد قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثاني (المادة 6 - الأعمال المحظورة)، مستنداً إلى وجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات التي عقدت خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، لكي يتم تقديمها إلى الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف في عام 2023. وعقب هذا التقديم، سوف يبدأ الميسر مناقشات مركزة بشأن العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تدابير التخفيف على النحو الذي تتضمنه خطة العمل المتعددة السنوات.

25. فيما يتعلق بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، أحاط المؤتمر علماً بأن الميسر سوف يبدأ العمل في مسودة عناصر لدليل طوعي محتمل بشأن تنفيذ المادة 9، مستنداً إلى وجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات التي جرت حتى الآن. وسوف يقدم مسودة العناصر هذه إلى الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف عام 2023، وسيبدأ بعد ذلك مناقشات مكثفة بشأن العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى على النحو المخطط في الخطة المتعددة السنوات.

26. فيما يخص الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، أحاط المؤتمر علماً بوصول الفريق العامل الفرعي إلى نهاية خطة عمله المتعددة السنوات التي اتفقت عليها الدول الأطراف. وبالنظر إلى هذا، فقد أيد المؤتمر توصيات رئيس الفريق العامل بمد عمل هذا الفريق الفرعي العامل لمدة عام إضافي لتمكينه من التركيز على موضوع التعاون بعد التسليم.

27. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضاً عاماً للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة ATT/CSP8.WGTR/2022/CHAIR/734/Conf.Rep تم:

أ. أشار إلى أن الشفافية نص أساسي من نصوص المعاهدة، وبالتالي يجب على الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ضمان انعكاس الشفافية في جميع عملياته، ومناقشاته ومقترحاته التي تهدف إلى تحقيق أهداف المعاهدة؛

ب. أكد مجدداً أن تقديم التقارير التزام أساسي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وأن تقديم التقارير الأولية والسوية هو مؤشر لمدى التزام الدولة الطرف بالمعاهدة؛

ج. عبّر عن قلقه من انخفاض معدل الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير؛

د. حثّ الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لتحقيق الامتثال الكامل للالتزامات بتقديم التقارير التي تفرضها المعاهدة؛

هـ. شجّع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، واستخدام جميع السبل المتاحة للمشاركة النشطة مع الدول الأطراف التي لم تمثل للالتزامات بتقديم التقارير بشكل كامل، من أجل زيادة الوعي بالطبيعة الإلزامية لتقديم التقارير، وتقديم المساعدة عند الطلب؛

و. يشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى منصة تبادل المعلومات واستغلال منصة تبادل المعلومات.

ز. وافق على النسخة المنقحة من الوثيقة الإرشادية التي تيسر على نمط الأسئلة الشائعة بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، على النحو الذي يحتويه المرفق 'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين؛

ح. أيد ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرات الثامن والتاسع للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين.

28. رحب المؤتمر بالاجتماع الافتتاحي لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة باعتباره فرصة أولى للدول الأطراف والدول الموقعة لتبادل المعلومات بشأن حالات تحويل الوجهة المؤكدة المكتشفة أو المشتبه فيها ومشاركة معلومات مؤكدة وعملياتية تتعلق بتحويل الوجهة على النحو المذكور في المادتين 11 و15 من المعاهدة. أحاط المؤتمر علماً بالإحاطة الشفهية المقدمة من رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المتعلقة بالاجتماع الأول للمنتدى، وأثنى على الدول الأطراف والدول الموقعة التي شاركت المعلومات، وشجّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على عرض حالات تحويل الوجهة خلال اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المقبلة التي سينظمها رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف طبقاً لاختصاصات المنتدى.

29. وإقراراً بأهمية برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تيسير المشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة، رحب المؤتمر بالتقرير الخاص بحالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي يحتويه الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/731/Conf.SponProgRep. عبر المؤتمر عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في البرنامج.

30. أكد المؤتمر مجدداً على أهمية الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهو مرفق منشأ بموجب المادة 16(3) من المعاهدة لتفعيل المساعدة الدولية دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. رحب المؤتمر بما قام به الصندوق الاستئماني الطوعي من عمل خلال الفترة 2022/2021، وأحاط علماً بتقريره الذي تضمنه الوثيقة ATT/VTF/2022/CHAIR/736/Conf.Rep. عبر المؤتمر مجدداً عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى الصندوق وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في الصندوق دعماً لتنفيذ الفعال للمعاهدة على المستوى الوطني.

31. عقب المداولات المتعلقة باختيار المشروعات للحصول على التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي بواسطة لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي وبالإشارة إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة، قرر المؤتمر أن تستمر لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي، عند اختيارها للمشروعات، في الاسترشاد باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي.

32. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن الفترة 2022/2021 والذي تضمنه الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/729/Conf.SecRep.

33. صدق المؤتمر أيضاً على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2023، على النحو المتضمن في الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC.FIN/725/Conf.2023Bud.

34. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من لجنة الإدارة والذي تضمنه الوثيقة ATT/CSP8.MC/2022/MC/730/Conf.Rep.

35. فيما يتعلق بقرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب، واستخدام الآلية المالية لتسوية المتأخرات. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية. رحب المؤتمر بالمساهمة المالية الطوعية الأولى من ألمانيا في الصندوق الاحتياطي لمعاهدة تجارة الأسلحة والتي سوف تضمن عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في حالات مواجهة تحديات تتعلق بالسيولة المالية.

36. وأحاط المؤتمر علماً بالطلب المقدم من عدد من الدول للتفكير في الكفاءة الإجمالية لبرنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة ومقترح خفض عدد الاجتماعات التحضيرية بحلول المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وبالتالي، قرر المؤتمر تكليف لجنة الإدارة باستعراض عمل معاهدة تجارة الأسلحة، بالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقعة، وتقديم مقترح إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف لاتخاذ قرار. وعند قيام لجنة الإدارة بتلك المهمة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ما يلي: أهداف عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها المنتظرة؛ وتحسين عمليات الدعم الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ والكفاءات المالية المقترحة؛ وحالة التقييم السنوي لنزع السلاح.

37. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر التاسع للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة 21 - 25 آب/أغسطس 2023 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تتيحه حكومة سويسرا بسخاء. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات فرق العمل سوف تعقد أيضاً في جنيف، سويسرا، وأن تواريخ انعقادها سوف يؤكدّها رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف.
38. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC.FIN/725/Conf.2023Bud متضمنة تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.
39. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر التاسع للدول الأطراف.
40. وعملاً بأحكام نفس المادة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، أستراليا ولاتفيا وأوروغواي وجنوب أفريقيا كأربعة (4) نواب للمؤتمر التاسع للدول الأطراف.
41. طبقاً للمادة 6 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، عيّن المؤتمر كلاً من أستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا واليابان ولاتفيا، ومدغشقر والمكسيك وبنما وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة، للعمل ضمن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني لمدة عامين، بدءاً من المؤتمر الثامن للدول الأطراف وحتى المؤتمر العاشر للدول الأطراف.
42. طبقاً للقسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة، عيّن المؤتمر الصين المرشحة من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ الإقليمية، لتحل محل جمهورية كوريا كعضو في لجنة الإدارة للعمل لمدة عام واحد حتى المؤتمر التاسع للدول الأطراف.
43. طبقاً لأحكام المادة 17(4)(و) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوض المؤتمر رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر التاسع للدول الأطراف.
44. قدم المؤتمر بالغ الشكر للسفير توماس غوبل من ألمانيا لتفانيه ولما قام به من عمل متميز كرئيس للمؤتمر الثامن للدول الأطراف للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وقيادة العمل بين الدورتين بمهارة، مما أدى، بجانب قيادته، إلى مؤتمر ناجح.
45. وفي آخر اجتماعاته العامة، الذي عقد يوم الجمعة 26 آب/أغسطس 2022، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي طبقاً لما تتضمنه الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep والتعديلات التي أدخلت عليها شفهيًا، والتي سوف يتم إصدارها بموجب الوثيقة ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev1.

//

مرفق

قائمة الوثائق

ATT/CSP8/2022/SEC.FIN/725/Conf.2023Bud	تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2023، المقدمة من الأمانة
ATT/CSP8/2022/SEC/726/Conf.Agenda	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، المقدم من الرئيس
ATT/CSP8/2022/SEC/727/Conf.PoW	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، المقدم من الرئيس
ATT/CSP8/2022/SEC/728/Conf.AnnPoW	برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، المقدم من الرئيس
ATT/CSP8/2022/SEC/729/Conf.SecRep	تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2021 / 2022، مقدم من الأمانة
ATT/CSP8.MC/2022/MC/730/Conf.Rep	تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2021 / 2022، مقدم من لجنة الإدارة
ATT/CSP8/2022/PRES/732/ Conf.PostShip	مسودة ورقة العمل: الضوابط والتنسيق بعد الشحن، والتحقق الفعال من التصدير والتعاون بحسن نية بين المصدرين والمستوردين، يقدمها رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف لمعاهدة تجارة الأسلحة.
ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep	مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف
ATT/CSP8.WGTR/2022/CHAIR/734/Conf.Rep	مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف
ATT/CSP8.WGTU/2022/CHAIR/735/Conf.Rep	مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف
ATT/VTF/2022/CHAIR/736/Conf.Rep	تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2021 إلى آب/أغسطس 2022، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP8/2022/SEC/731/SponProgRep	تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2022/2020، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP8/2022/SEC/680/Conf.PartList	مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP8/2022/SEC/680/Conf.PartList.Rev1	تصدر قريباً، قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep	مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev1

التقرير النهائي، مقدم من الأمانة

التقرير النهائي المنقح، مقدم من الأمانة

ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev2

أوراق أخرى

ورقة مقدمة من الأرجنتين بشأن العنف القائم على النوع
الاجتماعي (للإحاطة فقط)

الوثائق المقدمة بموجب القاعدة 5.1

دراسة حصيلية معاهدة تجارة الأسلحة: موجز أعدته ألمانيا
للمؤتمر الثامن للدول الأطراف بالتعاون مع حملة مراقبة
الأسلحة ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام ومركز
سنتيمسون.

*** // ***